

1598

من وزير المالية  
إلى

بتوقيف العمل

الموضوع : حول طاب انتفاع جمعية  
بالأداء على القيمة المضافة

المرجع : مكتوب بتاريخ 12 ماي 2016.

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبت بمقتضاه تمكين جمعية "

" من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان

إقتنائاتها الممولة بهبة ممنوحة من الوكالة ، يشرفني إعلامك أن إقتناءات

الجمعية من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات الممولة بهبة ممنوحة من الوكالة

في نطاق التعاون الدولي تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة،

وذلك طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

ويمنح توقيف العمل المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية في حدود مبلغ

الهبة الممنوحة من قبل الوكالة على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل

مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وتفضلي، سيدتي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه  
الجنرال المساعد

الهادي ديق